

الفصل الثالث

مقترحات ونماذج مستحدثه

١/٣ : دراسة النماذج الحالية ومقترحات للتطوير .

٢/٣ : النموذج المستحدث (نموذج المواعدة المنتهية بالبيع .

٣/٣ : ملاحق الفصل .

oboiikan.com

الفصل الثالث

مقررات ونماذج مستحدثة

١/٣ : دراسة نماذج العقود الحالية ، ومقررات للتطوير :

لاتزال النماذج المستخدمة فى التعامل بالمراجحة فى المصارف الإسلامية تعاني من بعض القصور، رغم الاعتراف بتطوير تلك النماذج من واقع خبرة التعامل ، إلا أن هذا التطوير لا يزال - حتى اليوم - دون الأمل المبتغى والرجاء المنشود. وأول ما يظهر لنا فى ممارسة المراجحة فى المصارف الإسلامية وفقاً للنماذج المتعامل بها ، هو تعقد الاجراءات وتعدد مراحل التعاقد فيها ، حيث يجرى أولاً إبرام مواعدة بين المصرف والعميل ، ثم بعد ذلك إبرام عقد البيع بالمراجحة ، مع النفي فى عقد البيع بالمراجحة على أن الوعد بالشراء جزء لا يتجزأ من هذا العقد . [راجع التمهيد فى نموذج المصرف الاسلامى ، والبند الأول فى نموذج مصرف قطر الاسلامى] يقول د. جمال عطية : كان الأولى أن ينظر إليها على أنها عملية واحدة بدلا من تقطيع أوصالها وتحليل أجزائها إلى عقود مختلفة :

- وعد من العميل بالشراء ، ومن البنك بالبيع.
- توكيل من البنك لمراسلة بطلب البضاعة وكفالة دفع الثمن.
- بيع البائع البضاعة إلى البنك ممثلاً لمراسلة.
- بيع البنك البضاعة إلى العميل.

فالعبرة بنية المتعاقدين التى انصرفت إلى إبرام عقد واحد ، وما هذه الأجزاء إلا شروط والتزامات ومراحل داخل نطاق العقد الواحد^(١) . ويتفرع مما سبق، صعوبة لدى المتعاقدين مع المصارف الإسلامية فى فهم أسس هذه العقود وإدراك القصد منها ، بل ويتولد إحساس لديهم بأن الأمر شكلى ، واتهام المصارف الإسلامية بعدم الجدية أو بالتحايل بقصد تحليل معاملة هى بناتها الإقراض لاجل بفائدة ، هكذا يتصور البعض .

عدم توازن حقوق والتزامات الطرفين فى النماذج ، فقد نجد أن بعض النماذج المتعامل بها ، تنص على وجوب التزام العميل طالب الشراء بالمراجحة بالوفاء بوعد ، وتحملة أية أضرار تنشأ نتيجة نكوله عن وعده ، ولا يقابل هذا ، التزام المصرف الاسلامى بوعدة فى توفير البضاعة ، وإلا فعليه تعويض العميل طالب الشراء بالمراجحة عن عدم تنفيذ المصرف لوعده .

(١) د. جمال الدين عطية ، البنوك الإسلامية ، المؤسسة الجامعة للدراسات ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٩٣ ، ص ١٢٣ .

ولا يعتبر كافياً - في رأينا - النص على أنه : إذا امتنع أحد الطرفين عن تنفيذ هذا الوعد فيتحمل وحدة مسئولية أية أضرار قد تلحق الطرف الآخر نتيجة ذلك ، فهذا النص لا يمنح حماية كافية للعميل طالب الشراء بالمراجعة ولا يحقق التوازن المنشود في الالتزامات التي تقع على عاتق المصرف والعميل ، إذ أن العميل قدم بالفعل دفعة ضمان الجدية حتى يتمكن المصرف من التنفيذ الفوري عليها ، بينما لا يتمتع العميل بهذه الميزة ، فضلاً عن أن النماذج تنص على طريقة تقدير الضرر الواقع على المصرف نتيجة نكول العميل عن وعده بالشراء ، بينما لا تتضمن النماذج نصاً مقابلاً عن كيفية تقدير الضرر الذي يقع على العميل نتيجة عدم وفاء المصرف بوعده بتوفير البضاعة المطلوبة . ومن ناحية أخرى ، نجد بعض النماذج تنص على أنه لا يحق للطرف الثاني مطالبة الطرف الأول بأى تعويضات في حالة امتناع المورد عن التنفيذ لأى سبب كان أو في حالة تأخير وصول البضاعة أو تلفها أو اهلاكها نتيجة لظروف خارجة عن الإرادة " البند رقم (١٠) من عقد الوعد بالشراء في المصرف الاسلامى الدولى " فهذا النص يوضح لنا بجلاء أن نماذج التعامل الحالية في المراجعة تكفل حماية كاملة للمصرف عند أية مخاطر ، فالبضاعة مؤمن عليها لصالحها (البند رقم ١١ من عقد البيع بالمراجعة في المصرف الاسلامى) ، والعميل ملتزم بالوفاء بوعده في الشراء ، والا فلدفعه الضمان المقدمة تحت يد المصرف ، وإذا تأخرت البضاعة أو امتنع المورد عن التنفيذ ، فإن المصرف لا يتحمل شيئاً ولا يعرض العميل طالب الشراء . وفي حالة البضاعة المستوردة يلاحظ نقل التزام المورد قبل المصرف الى العميل طالب الشراء ، وتخلى المصرف عن تحمل تبعات البائع قبل العميل ، وتنتهى مسئولية المصرف بتسليم العميل مستندات الشحن المتعلقة بها (البند رقم ٧ من عقد بيع المراجعة ، مصرف قطر الاسلامى . وفى ضوء ما سبق ، نستطيع أن نستخلص ، بطريقة مباشرة ، مقترحات لتطوير النماذج الحالية المستخدمة فى تنفيذ المراجعة ، فى ضوء معالجة الثغرات الواردة فى تلك النماذج ، وذلك على النحو التالى:

١ - تبسيط النماذج وتوحيد مراحلها فى اطار عقد واحد ، بحيث تظهر فيه التزامات أطراف التعاقد .

٢ - نفي شبهة التحايل من خلال توضيح قصد المتعاقدين بشكل مباشر .

٣ - اختصار مراحل التعاقد فى مرحلة واحدة .

٤ - تحقيق التوازن فى التزامات كل من المصرف والعميل ، وحفظ حقوق كل منهما ومراعاة مصالحها على حد سواء .

٥ - التفصيل - ما أمكن - لجميع أحكام بيع المراجعة - التى يتفق عليها الطرفان وتبنى آثار العقد عليها، بحيث يعرف المتعامل - بوضوح - ماله وماعليه .

ولقد وفق الله - اللجنة الشرعية بالمعهد العالمى للفكر الاسلامى فى إعداد عقد تتوفر فيه النقاط السابقة ، وتمت صياغته وعرضه على المتخصصين ثم على لجنة الفتوى بالأزهر الشريف ، فأجازته ، على النحو الوارد فى البند رقم (٣/٣) . وتقوم فكرة هذا العقد على إبداء العميل رغبة فى شراء بضاعة ، وتعهد البنك بالشراء ، مع الالتزام ببيعها للعميل بعد التملك ، مع تعهد العميل بالشراء ، ويمكن أن نسمى هذه المرحلة : موعدة وهى ملزمة للطرفين . وبعد اجراء البيع بين البنك والعميل صارت الموعدة بيعاً ، ويمكن أن نسمى هذه المرحلة ، البيع ، وعليه سمي العقد " بموعدة منتهية بالبيع " وذلك فى عقد واحد يتضمن كافة التزامات وحقوق المتعاقدين فى وضوح تام ، ويتفادى المثالب الواردة على النماذج الحالية .

٢/٣ : نموذج مستحدث (الموعدة المنتهية بالتملك) :

قبل أن نعرض نصوص النموذج المستحدث (الموعدة المنتهية بالتملك) الذى أعدته وصاغته اللجنة الشرعية بالمعهد العالمى للفكر الاسلامى ، واقرته لجنة الفتوى بالأزهر ، تقدم عرضاً سريعاً للأسس والمبادئ الفقهية التى استند اليها النموذج ، ثم المذكور التفسيرية التى أعدتها اللجنة التى صاغت العقد .

(١) الموعدة ملزمة للطرفين ، البنك والعميل طالب الشراء بالمراجحة ، فالبنك يتعهد بشراء السلعة المطلوبة طبقاً للمواصفات وبالكمية المحددة ، ويلتزم ببيعها للطرف الثانى بما قامت به من الثمن وكافة التكاليف ، مضافاً إليها نسبة الربح المتفق عليها ، والعميل يلتزم بشراء تلك السلعة متى وردت مطابقة للمواصفات بما قامت به من ثمن وكافة التكاليف يضاف إليها نسبة الربح المتفق عليها ، وتسلم البضاعة بمجرد وصولها فى المكان المتفق عليه فى الموعد المحدد ، كما أن البنك والعميل يلتزمان بتسليم المستندات والأوراق التى يتطلبها تنفيذ هذا العقد . ويستند هذا الإلزام إلى الأسس والاسانيد الفقهية السابق عرضها بالتفصيل ، وذلك مما تدعو إليه حاجة المتعاملين وتحقق به مصلحة راجحة مقيدة ، بالإضافة الى رأى الأرحح عند فقهاء المالكية بأن الموعدة ملزمة ، فضلاً عن الوفاء بالوعد من أخلاق المؤمنين .

(٢) منع وقوع البيع بالمراجحة حتى يترك البنك السلعة ملكية حقيقية ، ولذا استبعد تصوير المعاملة فى بدايتها باعتبارها عقداً ، الى عقد بيع عند ورود البضاعة باسم المصرف ثم قيامه بتسليمها للعميل ، وبهذا يحصل البيع .

(٣) الاتفاق على دفع عربون عند التوقيع يخصم من الثمن ويحسب كتعويض إذا أخل العميل بالتزامه بالشراء .

(٤) البنك ضامن للسلعة حتى تسليمها للعميل أو التخليه والتمكين له منها ، أى أن البنك يتحمل مسؤولية التعاقد مع المورد ، وهذا من التزام البائع (أى البنك)، وعليه فيتحمل البنك قبل العميل مسؤولية تأخير البضاعة عن الموعد المحدد أو رفض تسليمها له .

(٥) ضمان الضرر الناشئ عن المكل أو عدم الوفاء بالوعد بدون عذر ، حيث يتحمل العميل دفع تعويض يحدد بمقدار الضرر الناشئ عن تأخير أو بدون عذر فى الوفاء فى الموعد المحدد بماعليه من ثمن المبيع أو أى جزء منه . وربط تقدير هذا التعويض بالضرر وفقا لما تحكم به لجنة تحكيم مختصة . كما أن البنك كذلك عليه التزام بشراء البضاعة وبيعها للعميل ، فإذا أخل بهذا الالتزام يلزمه رد العربون ودفع تعويض للعميل بقيمة الضرر الفعلى الذى لحقه .

(٦) رهن المبيع بثمنه أو بأى جزء منه ، وهو ضمان مصرفى فعال قائم على ربط التمويل بالغرض منه ، ويتعد بالعملية عن الصورية .

(٧) الخط من الدين مقابل تعجيل الوفاء بالثمن ، استناداً إلى بعض المذاهب الفقهي ، وحدده العقد بمبلغ معين ولم يؤخذ فى تحديد مقداره معيار يرتبط بالزمن .

(٨) الاتفاق على ابراء البنك من تبعه العيوب الخفية ، واعطاء العميل الحق فى الرجوع على المورد ، وذلك لخبرة العميل فى ذلك ولمصلحته .

(٩) الاتجاه الى التفصيل فى بيان أحكام جوانب الاتفاق والنص على تعيين مذهب الامام . أحمد بن حنبل فى حسم أى خلاف ينشأ عند تنفيذ هذا العقد ، وهذا التحديد يحل مشكله التنازع عند حدوثه بين الطرفين .

المذكرة التفسيرية

نحو نموذج مواعدة منتهية بالبيع

الباعث لإنشاء هذا النموذج :

لا تخفى أهمية المراجعات في المعاملات المصرفية والور الذي تقوم به في المصارف الإسلامية . وتثور اعتراضات عديدة على المراجحة المصرفية من نواحي عديدة ، ومن بين هذه الاعتراضات ما يتعلق بتعقيد الاجراءات ، حيث يجرى فيها أولاً إبرام مواعدة بين المصرف والعميل ، كما يجرى بعد ذلك بينهما إبرام العقد الموصوف ... ولا تضمن هذه الاجراءات جديده العميل في كل الاحوال ، حيث يستطيع الا يبرم العقد بعد ان وقع على الوعد ، مما يدخل المصرف في مشكلات عديدة بعد دخوله في عقود مع الغير للحصول على السلع الموعود ببيعها للعميل . وتثير هذه الاجراءات المعقدة صعوبات في فهم طبيعتها والقصد منها بالنسبة للمتعاملين من الاجانب مع المصارف الاسلامية والعاملين فيها أو ممن ليست عندهم الخلفية الفقهية اللازمة لاستيعاب الحكمة في التدرج من المواعدة إلى العقد نفسه . وقد يؤدي عدم الوضوح هذا إلى رمي العمل في المصارف الاسلامية بعدم الجدوية أو بالتحايل على تحليل ذات المعاملات التي تقوم بها البنوك التقليدية .

وقد أرادت اللجنة الخروج من هذا الاطار الذي يقيد حركة المصارف الإسلامية بتطوير معاملة مستمدة من الاصول الشرعية ، تحقق المصالح المنشودة ، في اطار من البعد عن التهم ووضوح الحقوق والواجبات الملزمة بالنسبة لاطراف التعامل منذ اللحظة الاولى لدخولهم في اتفاقات محددة .

مزايا هذا النموذج : وباستعراض صيغ المعاملات الفقهية وجد أن صيغة "مواعدة منتهية بالبيع" هي انسب الصيغ لتحقيق الاهداف المرجوة . واجمال هذه الاهداف فيما يلي :

(١) تبسيط وتيسير الاجراءات ، بحيث يصاغ الاتفاق صياغه واحدة تظهر فيها التزامات الاطراف المختلفة ، بما يؤدي إلى وضوح هذه الالتزامات للطرفين .

(٢) نفي شبهة التحايل على تعاملات المصارف الإسلامية واعمال قصود المتعاقدين على نحو مباشر لا تكلف فيه ولا افتعال .

(٣) ضمان حقوق الطرفين - المصرف ، والعميل - ومنع الإضرار بأحدهما فيما لو امتنع العميل عن الدخول في التعاقد بعد دخول المصرف في التعاقد مع الغير من أجل توفير السلعة الموعود ببيعها لهذا العميل . أو فيما لو امتنع المصرف من تملك السلعة وبيعها للعميل الذي قد تتعطل مصالحه بعدم تنفيذ المصرف وعده .

(٤) الاعتماد على المبادئ الشرعية فى الاستجابة لمصالح المتعاملين .

الأصول الشرعية والمبادئ الفقهية التى يقوم عليها التعامل المقترح :

١- المراجعة ملزمة للطرفين : لا يخفى أن الشارع أوجب مسئولية المكلف عما يصدر منه من أقوال وأفعال، حتى ان الكلمة يقولها الرجل لا يلقى بالا يهوى بها فى النار سبعين خريفاً ، وقد ألزمت النصوص الشرعية بوجوب الوفاء بالعقود والعهود ، فالعهد مسئولية المتعهد ، وخلف الوعد من سمات النفاق ، ونقض الأيمان بعد توكيدها مذموم . ويوجب الأحناف لزوم الوعد اذا علق على أمر يحدث فى المستقبل ، فقد جاء فى المادة ٨٤ من مجلة الأحكام العدلية أن "المواعيد بصورة التعاليق تكون لازمة " . (راجع مدخل الزرقا ف / ٤٤٦) والأرجح فى الفقه المالكي أن المراجعة ملزمة لطرفيها . يتفرع عن هذا حكم الملكية بأن الموجب لا حق له فى الرجوع عن إيجابه مادام مجلس العقد قائماً قبل صدور القبول . وعندهم كذلك أن تأقيت الإيجاب بوقت معين كعشرة أيام يلزم الموجب ولا حق له فى الرجوع أثناء هذه المدة . ومن هذه التفريعات كذلك لزوم الهبة الواهب بمجرد النطق بها دونما توقف على القبض . هنا وأن هناك آراء فقهية معتبرة فى المذاهب الفقهية الأخرى المعتمدة تقول بالالزام فى الوعد قال ابن حزم ان ابن شيرمة قال الوعد كله لازم ويقضى به على الواعد ويجبر . (راجع المحلى ٨ / ٢٨) .

والتعديل على منهج الإلزام فى الموعد تدعو اليه حاجة المعاملات المصرفية الاسلاميه وكذلك حاجة المتعاملين معها وبهذا وذلك تتحقق مصلحة راجحة معتبرة لا يهلرها الشرع ولا يجوز أن يغفلها الفقهاء .

٢ - منع بيع المرء مالا يملك : ولذا استبعد تصوير المعاملة فى بدايتها باعتبارها عقداً ، حتى لا يبيع المرء مالا يملك . وتحقق المراجعة ألا يبدأ الا بعد دخول المبيع فى ملك المصرف ، وهو ما يعنى تعليق أحكام عقد البيع على دخول المبيع فى ملك المصرف ، وسيأتى مزيد توضيح لهذا ...

٣ - جواز الاتفاق على العربون : بحيث يفقده العميل ان اخلف وعده بالشراء ، ويلتزم البنك المتخلف عن وعدة بدفع غرامة بمقتار العربون (بعد ردة للعميل) ، وذلك أخذنا بما ذهب اليه الحنابلة فى هذا ورجحته مجلة الأحكام الشرعية طبقاً لما جاء فى المادة ٣٠٩ من هذه المجلة . ويسر هذا اطمئنان المصرف الى التزام العميل بوعده ، كما أنه يسر اطمئنان العميل الى أداء المصرف لالتزاماته مما يودى الى استقرار التعامل وتحقيق مصالح الناس .

٤ - جواز الاتفاق على ابراء البائع من العيوب الخفية : وتحويل العميل فى الرجوع على المصلر وحسبما جرى به التعامل . بموجب العيب طبقاً لما ظهر فى البند التاسع من النموذج المقترح .

٥ - جواز الاتفاق على تعليق عقد البيع : ان المواعدة على كل من بيع السلعة (من البنك) وشرائها (من العميل) هي المرحلة الأولى التي تمثل مدخلا للتفاهم بين الطرفين لحصول العميل على السلعة في موعد محدد وبشئ معلوم (ما قامت به السلعة) وربح متفق عليه من خلال بيع المراجعة . لكن هذه المواعدة اما أن تحتل باخلاف أحد الطرفين ما وعد به وتحمل المسؤولية المالية لذلك من فقدان العميل العربون ، أو بذل البنك مبلغا بمقدار ذلك العربون بعد رد العربون الذى أخذه من العميل واما أن تقتزن بإبرام العقد ، وهذا الإبرام يتم عن طريق تحول العقد المعلق الى عقد منجز لحصول الشرط المعلق عليه ، وهو هنا تملك البنك للسلعة من المصدر والتي هي محل العقد المتواعد على الدخول فيه . والعقد وهو هنا عقد معاوضة يسوغ فيه التعليق أى توقف وجوده على شرط، طبقا لمبدأ صحة الشروط التي تخالف الشرع ، سواء كانت شروطا مقيدة للعقد أو معلقه له ، كما هو هنا .

وقد حقق ابن تيمية أن تعليق عقد البيع على شرط ليس فيه الغرر - الذى هو سبب من أسباب فساد العقود - الذى نهت السنة عنه ، وعن بيع الغرر ؛ لأن علة منع الغرر ويوعه كاللامسة والمنابذة ، هو ما فيها من المخاطرة المتضمنة أكل المال بالباطل ، للتردد بين حصول مقصود التعاقد من العقد وعدم حصوله، فيكون ماله ما كولا بالباطل ، ذلك ان البيع المعلق بشرط لا يسمى غررا ، لأنه عقد على صفة معينة ، فان حصلت حصل العقد وان لم تحصل لم يكن هناك عقد، ولا يحصل بذلك أكل مال العاقد بالباطل (نظريه العقد ، لابن تيمية ٢٢٧ - ٢٢٩ الاختيارات للبعلى (ضمن الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤ / ٤٧٠) . ولا يخفى أن دخول ملك السلعة فى ملك البنك يعقبه (عن طريق الاقتضاء) انتقال ملكيتها من البنك الى العميل ، وبذلك يبيع البنك ما يملكه .

٦ - جواز الاتفاق على ضمان الضرر الناشئ عن المظل : إن العميل الماظل فى اداء ما عليه من دين قد الحق ضررا بالدائن (البنك) بلا ريب وقد تضمن العقد تمكين الدائن من الحصول على تعويض عن الضرر الذى اصابه من ماطلة المدين على تقدير أن المبلغ المستحق للدائن لو وصل اليه فى أجله لأمكنه تقليبه فى عمليات استثمارية أخرى ، فى حين ان المدين - وهو تاجر - قد يكون استفاد فعلا من مطله المبلغ المستحق عليه . ولم يؤخذ فى هذه المادة بتحديد تعويض معين بالنسبة سواء كانت مرتجلة أو مستتدة الى معيار ما كمقدار الربح المتحقق لدى البنك الدائن تحاشيا من تحصيل مقابل للنقد المؤخر اداؤها كما فى ربا النسيئه وقد ربط التعويض هنا بالضرر ، ونبط التقدير ببلجنة تحكيم مختصة ، لكى تقصر هذا التعويض على ما يحصل به ترميم الضرر، ولا يكون هذا الاسلوب استجرارا للمقابل عن الزمن والتساهل فى اقتضاء الدين أو الحيلولة دون المظل ما أمكن . وقد استؤنس فى هذا الموضوع بالفرقة الفقهية بين عقود المعاوضات وبين مسائل الضمانات (أو الغرمات) حيث صرح بعض الفقهاء بان ائتلاف الحلى (الذهب المصوغ)

يضمن مع صنعته ، ونقد (البلد) وإن كان من جنسه لا يلزم من ذلك الربا ، لأنه يجري في العقود لافي الغرمات). الاشباه والنظائر ، للسيوطي (٢١١) .

٧ - رهن المبيع بتمنه : رهن المبيع كوثيقه للثمن الموجل محل اتفاق بين المذاهب ، ويجوز ان يشترط الرهن في عقد البيع لأنه من الشروط الموثقة للعقد فهو موافق لمقتضاه . فاذا باع العميل السلعة المرهونة فان الرهن يتقل تلقائيا الى ثمنها ، طبقا لمذهب الحنفية الذين قرروا أن ثمن المرهون بدل المرهون فيقوم مقامه ، سواء اشترط هنا الانتقال عند الاذن بالبيع ام لم يشترط . على أن العميل اذا باع المبيع (المرهون) دون اذن الدائن المرتهن (البنك) فان البيع موقوف ، فان اجاره المرتهن نفذ وانتقل الرهن الى الثمن ايضا . (بدائع الصنائع ٦ / ١٤٦) .

٣/٣ - ملاحق الفصل الثالث :

نماذج من عقود التعامل الحالية :

١/٣/٣ - في المصرف الإسلامي النولي للاستثمار والتنمية .

٢/٣/٣ - في مصرف قطر الإسلامي .

٣/٣/٣ - في بنك فيصل الإسلامي المصري .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ، ومن والاه .

وبعد .

فبالإطلاع على عقد المواعدة المنتهى بالبيع المرفقة صورته بهذا الكتاب ، والمشتمل على تمهيد ، وثمانية عشر بنداً ، أرى أنه موافق للشريعة الإسلامية الغراء ، ولأمانع من العمل بها شرعاً .

والله الموفق

عن رئيس لجنة الفتوى بالأزهر

عبد الرازق ناصر محمد ناصر

١٧ / ١٢ / ١٩٩٢ م

عقد مواعدة منته بالبيع

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على نبينا محمد ، وآله ، وصحبه ، وبعد ، فإنه في يوم..... الموافق.....

حرر هذا العقد بين كل من :

۱- طرف اول ۲- طرف ثانی

ویمثلها المکرم : وعنوانه :

وعنوانه : وجنسيته:

ودیانته:

التمهيد

لما كان الطرف الثاني يرغب في شراء مواصفاتها ببقه بضمن
 قدره ملیم جنیه فقط علی أن يقوم الطرف الأول بشرائها ، ثم یعها له
 مراجعة .

وقد أبدى الطرف الأول - بناء على رغبة العميل الطرف الثاني - استعداده للقيام بشراء هذه السلعة لحسابه ، ثم يبيعها للطرف الثاني مراجعة طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية السمحة تحدد فيها برضا الطرفين نسبة الربح للطرف الأول بمقدار ... % مما قامت به السلعة من ثمن ، وكافه التكاليف المتعلقة بالسلعة كالنقل ، والتخزين ، وغيرها

وقد أقر الطرفين بأهليتهما للتصرف ، والتعاقد ، واتفقا على ما يلي :

بند ۱ : يعد التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد .

بند ٢ : يتعهد الطرف الأول بشراء السلعة طبقاً للمواصفات ، والشروط المبينة بهذا العقد فى موعد أقصاه ، ثم التزامه ببيعها للطرف الثانى بعد تملك الطرف الأول لها . كما قامت به من ثمن ، وكافة التكاليف ، مضافا إليهما نسبة الربح المتفق عليها ، والموضحه بهذا العقد

بند ٣: يلتزم الطرف الثاني بشراء السلعة المتفق عليها بما قامت به من ثمن ، وكافة التكاليف ، مضافا إليهما نسبة الربح المتفق عليهما ، والموضحة بهذا العقد . بعد تملك الطرف الأول لها ، وفي موعد أقصاه . . من تاريخ إخطاره بوصولها

وبذلك يصبح الطرف الأول بائعا للسلعة محل العقد ، والثاني مشتريا لها

بند ٤ : يلتزم الطرف الثاني بالوفاء بالثمن المتفق عليه شاملا كافة التكاليف ، ونسبة الربح المحددة في هذا العقد ، وعلى النحو المتفق عليه موجلا ، أو مقسطا على أقساط.

يلفع الأول منها ، وقدره	مليم	جنيه فى	/ /
ويلفع الثانى منها ، وقدره	مليم	جنيه فى	/ /
ويلفع الثالث منها ، وقدره	مليم	جنيه فى	/ /
ويلفع الرابع منها ، وقدره	مليم	جنيه فى	/ /

بند ٥ : يعتبر المبيع مرهونا بالثمن المستحق للطرف الأول ، أو بأى جزء منه . وعلى الطرف الثانى القيام باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لذلك دون الرجوع على الطرف الأول بشئ .

بند ٦ : سيتمنح الطرف الأول جائزة سداد مبكر مقدارها للطرف الثانى إذا عجل بالوفاء بالتزاماته المالية عن مواعيد استحقاقها المتفق عليها بما لا يقل عن أسبوعين .

بند ٧ : يلتزم الطرف الثانى بتسليم البضاعة بمجرد وصولها إلى (المكان المتفق عليه) ، وإخطاره بأنها جاهزة للتسليم فى موعد أقصاه من تاريخ إخطاره . ويظل الطرف الأول ضامنا إلى أن يتم التسليم ، أو التخلية ، والتمكين .

بند ٨ : يلتزم الطرف الثانى بتحمل ما يصيب الطرف الأول من أضرار مادية ، بسبب عدم تنفيذ التزامه بتسليم البضاعة فى الموعد المحدد بهذا العقد .

بند ٩ : يكون من حق الطرف الاول فى حالة إخلال الطرف الثانى بالتزامه فى الموعد المحدد دون إنذار للطرف الثانى ، أو معاوضة منه أن يقوم ببيع البضاعة لحساب الطرف الثانى ، وخصم مستحقاته من الثمن ، وكافة التكاليف ، ونسبة الربح المتفق عليها ، وما تحمله من مصروفات إضافية من جراء ذلك ، مضافا إليها تعويض عما لحق به من أضرار مادية مع احتفاظه بحقه فى مطالبة الطرف الثانى بما قد يبقى له ، وفى حالة بيعه البضاعة بزيادة عن جميع مستحقاته يلتزم الطرف الأول بعد خصم جميع مستحقاته برد هذه الزيادة للطرف الثانى (العميل) عند طلبها .

بند ١٠ : يرى الطرف الثانى الطرف الأول من تبة العيوب الخفية التى قد تظهر فى المبيع ، وللطرف الثانى حق الرجوع على البائع الأول (المصدر) بمقتضى هذا الاتفاق .

بند ١١ : يلتزم الطرف الثانى بأن يدفع للطرف الأول عند التوقيع على هذا العقد مبلغا قدره عربونا ، يخصم من الثمن عند التوقيع على هذا العقد ، وإذا أخل الطرف الثانى بالتزامه بالشراء يعتبر تعويضا عما لحق بالطرف الأول من أضرار ، أو جزاء منه أن كان لايفى به فضلا عما قد يتفق عليه من أية ضمانات شخصية ، أو عينية أخرى .

بند ١٢: إذا اخل الطرف الأول بالتزاماته الواردة في هذا العقد . يلتزم برد العربون المتفق عليه للطرف الثاني ، ويدفع تعويضاً له بمقدار الضرر الفعلي الذي لحق به .

بند ١٣: إذا تأخر الطرف الثاني دون عذر في الوفاء بضمن المبيع النهائي أو بأى جزء منه عن الموعد المحدد في هذا العقد ، فإنه يتحمل دفع تعويض يحدد بمقدار الضرر ، ويتولى تقديره لجنة تحكيم مختصة يكون حكمها نهائياً ، وملزماً للطرفين .

بند ١٤: يلتزم كل طرف بتسليم المستندات ، والأوراق التي يتطلبها تنفيذ هذا العقد ، لتكون من مشتقاته ، وملحقاته ، للعمل بموجبها عند اللزوم .

بند ١٥: فى حالة نشوء أى خلاف بين الطرفين فى أى من بنود هذا العقد - كمدى مطابقه المبيع للمواصفات المتفق عليها مثلاً - يتعين اللجوء إلى لجنة تحكيم مكونه من عضوين ، ومن هيئه الرقابة الشرعية على أن يختار كل طرف من الطرفين أحد عضويها ، وعلى أن يكون حكمها نهائياً ، وملزماً للطرفين دون أدنى معارضه منهما .

بند ١٦: ما لم يرد بشأنه نص فى هذا العقد فإنه يرجع فيه إلى احكام الشريعة الإسلامية الغراء على مذهب الإمام أحمد بن حنبل .

بند ١٧: أى إشعار ، أو إخطار بشأن هذا العقد يرسل لأى الطرفين من الطرف الآخر على عنوانه الموضح بهذا العقد يكون إبلاغاً معتبراً ، وعلى أن يلتزم كل طرف بإبلاغ الطرف الآخر بعنوانه ، إذا حصل فيه تغيير .

بند ١٨: حرر هذا العقد برضا الطرفين من نسختين ، وتسلم كل طرف نسخة منه للعمل بموجبها . والله الموفق ، والهادى إلى سواء السبيل .

الطرف الثانى

الطرف الأول

المصرف الإسلامى الدولى

للاستثمار والتنمية

رقم العقد

عقد وعد بالشراء

إنه فى يوم الموافق / / ١٤ هـ — / / ١٩ تم الاتفاق بين كل من :

(١) المصرف الاسلامى الدولى للاستثمار والتنمية (ش.م.م)

ومركزه الرئيسى : ٤ شارع الموسيقىار على إسماعيل (عدى سابقا) ميدان المساحة - الدقى -
محافظة الجيزة .

ومثله السيد الأستاذ :

مدير فرع :

وعنوانه :

طرف أول

(٢)

.....

وعنوانه :

طرف ثانٍ

حيث أن الطرف الثانى يرغب فى شراء

.....

المحددة الأوصاف والكمية على النحو المبين بطلب الشراء بالمراجعة رقم

بتاريخ / / ١٩ والملحق بهذا العقد والمتم له ، فقد طلب من الطرف الأول القيام بشرائها
تمهيدا لبيعها له وفاء لهذا الوعد منه بالشراء ووفقا للشروط الآتية :

أولاً : يقر الطرف الثانى بأهليته للتصرفات المالية عن نفسه وبصفته وأنه يرغب فى إتمام عملية
المراجعة وفقا لأسس الشريعة الاسلامية السمحاء .

ثانياً : وعد الطرف الثانى الطرف الأول بشراء البضاعة الموضحة بطلب الشراء المرفق وإبرام
عقد البيع بالمراجعة . بمجرد إعلام الطرف الأول له بأن البضاعة جاهزة للتسليم أو وردت مستلقاتها
باسم الطرف الأول .

ثالثاً : شروط ومكان التسليم

.....

رابعاً : تتم العملية محل هذا العقد على أساس المراجعة وقيمة التكلفة الكلية المشتملة على ثمن الشراء والرسوم الجمركية وتكاليف الشحن والتأمين وكافة المصاريف الفعلية الأخرى بالإضافة إلى هامش ربح قدره (.....%) من التكلفة الكلية وقيمة تقديرية قدرها فقط

خامساً : يتعهد الطرف الثاني بإستيفاء كافة الضمانات المتفق عليها واللازمة لإبرام عقد البيع بالمراجعة والرفق بيان بها موقعا من الطرفين قبل التاريخ المحدد لإستلام البضاعة أو مستنداتها .

سادساً : وافق الطرف الثاني على سداد مبلغ , ... (فقط.....لاغير) عند التوقيع على هذا العقد كعربون لضمان الجدية من القيمة البيعية للبضاعة موضوع هذا العقد تعادل % تنفيذاً لإلتزاماته قبل الطرف الأول .

سابعاً : وافق الطرف الثاني على سداد القيمة البيعية للبضاعة موضوع هذا التعاقد للطرف الأول بعد إبرام عقد البيع بالمراجعة على قسماً يستحق القسط الأول فور إبرام عقد البيع بالمراجعة وتسدد باقى الأقساط على فترات دورية كل منها شهراً ، ويحق للطرف الأول حجز قيمة عربون ضمان الجدية وخصم مستحققاته منها .

ثامناً : إذا امتنع مصدر الشراء الذى عينه الطرف الثاني بطلب الشراء عن تنفيذ الصفقة أو أخرها عن موعد التسليم المتفق عليه ، لا يكون الطرف الأول مسئولاً عن أى ضرر يعود على الطرف الثاني الذى عليه أن يدفع كافة المصاريف التى تحملها الطرف الأول من جراء عدم التنفيذ، وفى هذه الحالة لايعتبر الطرف الأول مخلاً بالوعد .

تاسعاً : يتحمل الطرف الثاني وحده باى مصروفات أخرى غير واردة فى بنود تكلفة العملية موضوع العقد .

عاشراً : لايجوز للطرف الثاني مطالبة الطرف الأول باى تعويضات فى حالة امتناع المورد عن التنفيذ لأى سبب كان أو فى حالة تأخير وصول البضائع أو تلفها أو هلاكها نتيجة لظروف خارجة عن الإرادة .

حادى عشر : اتفق الطرفان على أنه فى حالة وفاء الطرف الأول بالتزاماته المنصوص عليها فى هذا العقد وامتناع الطرف الثاني عن إبرام عقد البيع بالمراجعة واستلام البضاعة أو المستندات الخاصة بها لايجوز للطرف الثاني إسترداد عربون دفعة ضمان الجدية المشار إليه فى البند (سادسا) من هذا العقد ، ويحق للطرف الأول (المصرف) الاحتفاظ بهذا العربون وبيع هذه البضاعة بالسعر الذى يراه لحساب الطرف الثاني وقبض الثمن استيفاء لحق الطرف الأول ، وإذا لم يف ثمن البيع بحقوق الطرف الأول يكون العربون المدفوع مكماً لهذا الثمن وإذا لم يف كان للمصرف الحق فى

الرجوع على الطرف الثاني لاستيفاء باقى حقه بكافة الوسائل دون اعتراض من الطرف الثانى على ذلك .

ثانى عشر : اذا امتنع أحد الطرفين عن تنفيذ هذا الوعد أو قدم بيانات أو مستندات غير صحيحة فيتحمل وحده مسئولية أية أضرار قد تلحق الطرف الآخر نتيجة لذلك .

ثالث عشر : تختص محاكم الجيزة بمختلف درجاتها بأى نزاع ينشأ بسبب تنفيذ هذا العقد .

الطرف الأول

الطرف الثانى

.....

.....

بسم الله الرحمن الرحيم
المصرف الاسلامى الدولى للاستثمار والتنمية

عقد بيع بالمراجحة رقم ()

اسم المتعامل :
رقم المتعامل :
رقم العملية :
التاريخ :
أنه فى يوم الموافق / / ١٤٠٥ هـ - / / ١٩٠٠ م قد تحرر هذا العقد بين كل من:
أولاً : المصرف الاسلامى الدولى للاستثمار والتنمية (ش . م . م)
ومركزه الرئيسى : ٤ شارع الموسيقىار على إسماعيل (عدى سابقاً) ميدان المساحة - الدقى -
محافظة الجيزة . ويمثله فى هذا العقد السيد الأستاذ :
مدير فرع :
ومقره :

(طرف أول)

ثانياً :
ومقره :

(طرف ثان)

تمهيد

بناء على الدراسات التى سبق وإن تمت بين طرفى التعاقد فى شأن أسس وقواعد وشروط
التعاون بينهما فقد تقدم الطرف الثانى للطرف الأول بطلب الشراء رقم
بتاريخ / / ١٩٠٠ ليقوم الطرف الاول بشراء البضاعة المبيته بهذا الطلب ثم يبيعها له بنظام
المراجحة وفقاً لأحكام الشريعة الاسلاميه الغراء ، وقد وافق الطرف الأول على قيامه بشرائها مقابل

وعد الطرف الثانى بشراء هذه البضاعة عينها بمقتضى عقد الوعد بالشراء رقم
المبرم بين الطرفين بتاريخ / / ١٩ .

قام الطرف الأول بشراء البضاعة المحددة المعالم والكميات والأوصاف والميئنة بطلب الشراء
المنوه عنه واصبحت فى ملكه وحيازته فعلاً .

وقد أقر المتعاقدان بأهليتهما للتصرف والتعاقد واتفقا على ما يلى :

١ - يعتبر التمهيد السابق وطلب الشراء وعقد الوعد بالشراء المنوه عنهما عاليه والعروض
المبدئية والمستندات المقدمة من الطرف الثانى جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتممين ومكملين له .

٢ - باع الطرف الأول البضاعة الميئنة بطلب الشراء رقم بتاريخ / / ١٩
الى الطرف الثانى الذى قبل الشراء بثمن أجمالى قدره :
تم السداد على النحو التالى :

(أ) مبلغ وقدره (فقط لاغير) . ما
يعادل نسبة % من القيمة البيعية للبضاعة ، قام الطرف الثانى بدفعه الى الطرف الأول
كضمان لجدية التعاقد .

(ب) مبلغ وقدره (فقط لاغير) .
يسدد كالاتى :
.....

٣ - يقر الطرف الثانى أنه عاين الشئ المبيع موضوع هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة
شرعاً وقانوناً وأنه قبل شرائها بحالتها الراهنة وذلك بعد أن تأكد أن البضاعة المبيعة اليه هى ذات
البضاعة موضوع طلب الشراء والوعد بالشراء المشار إليهما بيند التمهيد من هذا العقد من حيث
النوع والكمية والمواصفات .

٤ - يقر الطرف الثانى بأنه استلم البضاعة محل هذا العقد استلاماً فعلياً وقانونياً بتاريخ
/ / ١٩ . بموجب ايصال استلام موقع منه وانها بذلك اصبحت فى حيازته التامة وحازت
قبوله ووجدها نفى بالغرض الذى اشتراها من أجله ومن ثم لا يوجد له اعتراض من جانبه فى
هذا الخصوص .

٥ - يلتزم الطرف الثانى بفتح حساب لدى الطرف الأول كما يلتزم بأن يكون رصيد هذا
الحساب كافياً لتغطية قيمة كل قسط عند حلول أجله ، ويفوض الطرف الثانى للطرف الأول فى
الخصم على حساباته لدى الطرف الأول بقيمة الأقساط وأية مصروفات تنشأ عن العملية دون

الرجوع اليه ويعتبر عدم سماح الرصيد بسداد قيمة أى قسط عند حلول أجله بمثابة توقف عر السداد يخول للطرف الأول اتخاذ كافة الإجراءات للمحافظة على حقوقه .

٦ - في حالة تأخر الطرف الثاني عن سداد أى قسط فى تاريخ استحقاقه شغل كافة الأقساط اللاحقة فوراً دون تنبيه أو انذار أو حكم قضائى أو اجراء آخر من جانب الطرف الأول .

٧ - لما كان الطرف الأول (المصرف) لا يتعامل بالفوائد الربوية أخذاً أو عطاءً ، ولما كان التأخير فى سداد الأقساط المستحقة على الطرف الثاني (المتعامل) فى مواعيد استحقاقها على الوجه المتفق عليه يؤدى إلى أضرار بالغة بالمصرف وحقوق المودعين المؤمن عليها ، ولما كانت القاعدة الشرعية التى بنيت عليها المعاملات تقرر أن لا ضرر ولا ضرار ، ومن ثم فقد استقر الرأى الشرعى على استحقاق المصرف للتعويض عن الأضرار الناجمة عن سداد مستحقاته فضلاً عن حلول باقى الأقساط فإنه يحق للمصرف بلا أى منازعة تعويضاً عما أصابه من ضرر فعلى بسبب التأخير يحسب على أساس ذات نسبة العائد المستحق للطرف الأول عن هذا العقد .

٨ - ضماناً وتأميناً لسداد مستحقات المصرف والناشئة عن هذا العقد فإن الطرف الأول له الحق فى الاحتفاظ لنفسه بحق امتياز البائع عن الشئ المباع محل هذا العقد لحين سداد كامل الثمن والعوائد المستحقة واية مصروفات أو رسوم مع الابقاء على الضمانات الأخرى المقدمة من الطرف الثاني لضمان تنفيذ التزاماته الوارده بهذا العقد ما لم يرى الطرف الأول خلاف ذلك .

٩ - اتفق الطرفان على أن يقدم الطرف الثاني للطرف الأول الضمانات الآتى يانها ضماناً لسداد كامل مستحقات الطرف الأول :

١٠ - تعتبر شروط التنفيذ الملحقة بهذا العقد والموقع عليها من الطرفين جزءاً متمماً له ويلتزم بها الطرف الثاني التزاماً كاملاً ، ويعتبر الإخلال بأى من بنودها إخلالاً بهذا العقد .

١١ - يلتزم الطرف الثاني بالتأمين على البضائع الضامنة لمديونيته الناشئة عن هذا العقد وعلى المخازن المودعة بها هذه البضائع تأميناً شاملاً ضد كافة الأخطار (مثل الحريق والسطو وخيانة الأمانة إلخ) بناء على طلب الطرف الأول ولصالحه وتقديم الوثيقة الدالة على ذلك مع التزامه بتجديد الوثيقة دورياً حتى تمام سداد مستحقات الطرف الأول ، واذا لم يقم الطرف الثاني بالتأمين أو لم يقم بتجديده إذا استلزم الأمر ، يحق للطرف الأول القيام بذلك بمعرفته ولصالحه على أن تخصم كافة الرسوم والمصاريف على حساب الطرف الثاني ، وذلك دون الإخلال بحق الطرف الأول فى فسخ العقد لعدم تنفيذ هذا الشرط .

١٢ - تقع مسئولية تخزين البضائع الضامنة للمديونية الناشئة عن هذا العقد وفقاً للأصول الفنية التي تتناسب مع نوعية هذه البضائع كاملة على عاتق الطرف الثاني وحده ، ويكون مسئولاً عن كافة النتائج التي قد تترتب على مخالفة ذلك .

١٣ - يلتزم الطرف الثاني بمراعاة المواصفات الصحيحة التي تلزم بها القرارات والقوانين السائدة في جمهورية مصر العربية وقت التعامل في البضائع والسلع موضوع هذا العقد ، ويتحمل وحده أى مسئوليات أو انحرافات أو عقوبات أو خلافه تتيحه لمخالفة ذلك ، وليس له الحق في الرجوع على الطرف الأول بأى شئ في هذا الشأن .

١٤ - في حالة إخلال الطرف الثاني بأى شرط من شروط هذا العقد أو إذا ظهر عدم صحته البيانات والمعلومات أو الإقرارات أو المستندات المقدمة منه يعتبر هذا العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه ودون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو حكم قضائى أو أى إجراء آخر ويصبح من حق الطرف الأول اتخاذ جميع الإجراءات التي يراها مناسبة للمحافظة على حقوقه بالإضافة إلى كافة المصروفات والتعويضات المناسبة .

١٥ - تختص محاكم الجيزة بمختلف درجاتها بأى نزاع ينشأ بسبب تنفيذ هذا العقد .

الطرف الثانى

.....

الطرف الأول

.....

بسم الله الرحمن الرحيم

Qater islamic Bank

S. A.Q

مصرف قطر الاسلامي

شركة مساهمة قطرية

(وعد بالشراء)

إنه في يوم / / ١٤٠٥ هـ الموافق / / ٢٠١٩ م. قد تم الاتفاق بين كل من :

١ - مصرف قطر الاسلامي ويمثله..... طرف أول

٢ - طرف ثان

(المقدمة)

حيث إن الطرف الثاني يرغب في شراء البضاعة المحددة على النحو المبين بطلب الشراء بالمرابحة والمؤرخ / / والرقم والملحق بعقد البيع بالمرابحة والتمتع له من المصدر. فقد طلب من الطرف الأول القيام بشرائها ثم بيعها ايفاء بهذا الوعد منه بالشراء ووفقا للشروط التالية :

١ - يقر الطرف الثاني بأهليته للتصرفات المالية وأنه قد اطلع على القانون والنظام الأساسي لمصرف قطر الاسلامي (الطرف الأول) ويلتزم في تعامله معه وفقاً لهذا النظام .

٢ - وعد الطرف الثاني الطرف الأول بشراء البضاعة المينة آنفا و ابرام عقد البيع والشراء بمجرد إعلام الطرف الأول الطرف الثاني بأن البضاعة جاهزه للتسليم أو وصلت الى الميناء ووردت مستلقاتها .

٣ - شروط ومكان التسليم :

٤ - يكون البيع والشراء محل هذا العقد على أساس المراجحة وقيمة التكلفة الكلية للبضاعة بالإضافة الى ربح الطرف الأول بنسبه % من التكلفة الكلية.

٥ - وافق الطرف الثاني على دفع نسبة % من قيمة البضاعة عند التوقيع على هذا الوعد كعربون لضمان الجديده وتنفيذ التزاماته قبل الطرف الأول والقيام بتسديد باقى القيمة البيعية للطرف الأول الواردة فى البند (٥) على النحو التالى :

٦ - إذا امتنع أحد الطرفين عن تنفيذ هذا الوعد أو قدم بيانات أو معلومات ومستندات غير صحيحة فيتحمل أية أضرار تلحق الطرف الآخر نتيجة لذلك .

٧ - أى نزاع ينشأ عند تنفيذ هذا الوعد يكون من اختصاص محاكم دولة قطر .

٨ - حرر هذا الوعد من نسختين بيد كل طرف نسخه للعمل بموجبها .

الطرف الأول

.....

الطرف الثانى

.....

أ - مراجعة على سلع محلية :

بسم الله الرحمن الرحيم

(عمليات تجارية محلية)

مصرف قطر الاسلامي

شركة مساهمة قطرية

عقد بيع بالمراجعة

في يوم / / ١٤ هـ الموافق / / ١٩ م بمدينة النوحة - قطر ، حرر هذا العقد بين كل من :

أولاً : مصرف قطر الاسلامي ويمثله في هذا العقد السيد

طرف أول / بصفته بائعا

ثانياً : السيد /

ومقره :

طرف ثاني / بصفته مشتريا

واقرا الطرفان بصفتهما واهليتهما القانونية للتعاقد واتفقا على ما يلي :

البند الاول : باع الطرف الأول للطرف الثاني القابل لذلك البضاعة المين أوصافها وكمياتها بطلب الشراء رقم () بتاريخ () والمرفق بهذا العقد والذي يعتبر هو ووعده الشراء الموقعان من الطرف الثاني جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد .

البند الثاني : حدد الثمن الإجمالي للبضاعة بمبلغ ريال قطري (فقط) متضمنا الثمن الاساسي والمصاريف المدفوعة من الطرف الأول مضافا اليه ربح قدره ريال قطري (فقط) ويتعهد الطرف الثاني بسداد الثمن الاجمالي المشار اليه على النحو التالي :

البند الثالث : تم التوقيع على هذا العقد من قبل الطرفين المنوه عنهما بالبندين أولاً وثانياً بعد التأكد من حيابة الطرف الاول لهذه البضاعة .

البند الرابع : اتفق الطرفان على أن يكون مكان التسليم هو . ومن ثم فإن أية مصروفات ومخاطر بعد ذلك يتحملها الطرف الثاني (المشتري) وحده دون الرجوع على الطرف الأول .

البند الخامس : في حالة امتناع الطرف الثاني عن تسلم البضاعة ، فانه يعتبر ناقضا لوعده وحيثذ فانه من حق الطرف الأول بيعها لغيره واستيفاء حقوقه وان قل الثمن عن مستحقات

الطرف الاول كان له ان يرجع على الطرف الثانى (المشتري) بمقدار ما يتحمله من خسائر فعلية تترتب على ذلك . وان زاد ثمن البضاعة عن مستحقات الطرف الاول كانت هذه الزيادة خالصة له باعتباره مالكا لها .

البند السادس : فى حالة تأخر الطرف الثانى عن سداد أى قسط من الأقساط الموضح ببيانها بالبند الثانى من هذا العقد فى موعد استحقاقه ، يحق للطرف الاول ان يتخذ الاجراءات القانونية اللازمة لحفظ حقوقه قبل الطرف الثانى الذى عليه ان يتحمل ما يترتب على ذلك من مصاريف وأضرار .

البند السابع : من المتفق عليه بين الطرفين التزامهما التام بخضوع عقد العملية المعروضة لرقابة هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف كما يقران بالتزامهما التام بما ينتهى اليه رأى الهيئة المذكورة فى شأن تحديد العلاقة بين الطرفين على الوجه الشرعى عملا بأحكام الشريعة الاسلامية الغراء التى تحكم العلاقة بين طرفى هذا العقد .

البند الثامن : أى نزاع ينشأ بخصوص هذا العقد أو تفسيره يكون من اختصاص محاكم دوله قطر .

البند التاسع : كل ما لم يرد ذكره فى هذا العقد يخضع للقوانين والأعراف التجارية بدولة قطر، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية وعقد تأسيس الطرف الاول ومن اختصاص المحاكم القطرية.

البند العاشر : حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها .

الطرف الثانى بصفته

(المشتري)

الطرف الاول بصفته

(البائع)

ب- مزاينة على سلع مسعرة

بسم الله الرحمن الرحيم

(عمليات استيراد)

مصرف قطر الاسلامى

شركة مساهمة قطرية

عقد بيع بالمزاينة

فى يوم / / ١٤٠٠ هـ الموافق / / ١٩٨٠ م بمدينة الدوحة - قطر حرر هذا العقد بين كل من :

أولاً : مصرف قطر الاسلامى ويمثله فى هذا العقد السيد :

طرف أول / بصفته باتعاً

ثانياً : السيد /

ومقره :

طرف ثان / بصفته مشترياً

وأقر الطرفان بصفتهما واهليتهما القانونيه للتعاقد واتفقا على مايلى :

البند الاول : باع الطرف الاول للطرف الثانى القابل لتلك البضاعة المين أوصافها وكمياتها بطلب الشراء رقم () بتاريخ () والرفق بهذا العقد والذى يعتبر هو ووعد الشراء للموقعان من الطرف الثانى جزءاً لا يتجزأ عن هذا العقد .

البند الثانى : حدد الثمن الاجمالى للبضاعة بمبلغ ريال قطرى (فقط) متضمناً الثمن الاساسى والمصاريف للدفعه من الطرف الاول مضافاً اليه ربح قدره ريال قطرى (فقط) ويتعهد الطرف الثانى بسداد الثمن الاجمالى المشار اليه على النحو التالى :

البند الثالث : تم التوقيع على هذا العقد من قبل الطرفين المنوه بالبندين اولاً وثانياً بعد التأكد من حيازه الطرف الاول لهذه البضاعة .

البند الرابع : اتفق الطرفان على ان يكون التسليم هو ميناء الوصول ، ومن ثم فان اجور التفريغ والرسوم الجمركيه ومصاريف نقل البضاعة من الميناء الى مخازن المشتري والتخليص عليها

لاتدخل ضمن الثمن الاجمالى للبضاعة المشار اليها بالبند الثانى من هذا العقد وتحملها الطرف الثانى (المشتري وحده) ولا يحسب لها نسبة أو مقدار فى الربح .

البند الخامس : يتعهد الطرف الثانى بتسلمه لكافة المستندات المتعلقة بالبضاعة محل هذا العقد من الطرف الاول كما يتعهد بتسلمه للبضاعة المتعلقة بهذه المستندات وذلك بمجرد تفرغها بجهة الوصول ويكون مسئولاً عن تأخير التسليم وما يترتب عليه من اضرار.

البند السادس : فى حالة امتناع الطرف الثانى عن تسليم المستندات الوارد ذكرها فى البند السابق او تسلم البضاعة فانه يعتبر ناقضاً لوعده وحيثذ فانه من حق الطرف الاول بيعها واستفاء حقوقه من الثمن وان قل الثمن عن مستحقات الطرف الاول كان له أن يرجع على الطرف الثانى (المشتري) بمقدار ما يتحملة من خسائر فعلية تترتب على ذلك وان زاد ثمن البضاعة عن مستحقات الطرف الاول كانت هذه الزيادة خالصه له باعتباره مالكا لها.

البند السابع : يوقع الطرف الثانى على ابصال امانه بكامل قيمه البضاعة مقابل تسلمه لها أو لمستندات الشحن المتعلقة بها وتنتهى مسئولية الطرف الاول بتسلم العميل لمستندات الشحن ووصول البضاعة وتقع مسئولية تخزين البضائع وفقاً للاصول الفنية على عاتق الطرف الثانى وحده ولا يحق له الرجوع على الطرف الاول عن النتائج التى قد تترتب على مخالفته ذلك .

البند الثامن : يلتزم الطرف الثانى بأن يقدم أى ضمانات اضافيه يقبلها المصرف (فى حالة مايرى المصرف أن الضمانات المقدمة اليه غير كافية) وذلك فى غضون اسبوع واحد من تاريخ اخطاره بخطاب موصى عليه ودون أن يكون له أدنى حق فى الاعتراض أو التسوية .

البند التاسع : كل ما لم يرد ذكره فى هذا العقد يخضع للقوانين والاعراف التجارية النافذه بدوله قطر ، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الاسلاميه وعقد تأسيس الطرف الاول ومن اختصاص المحاكم القطرية.

البند العاشر : حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخه للعمل بموجبها.

الطرف الاول بصفته

(المشتري)

الطرف الثانى بصفته

(البائع)

بسم الله الرحمن الرحيم

بنك فيصل الاسلامى المصرى ش.م.م

رقع : _____

عقد وعد بالشراء

لته فى يوم ١٤ الموافق / / ١٩٩٠ م : تم الاتفاق بين كل من:

- ١- بنك فيصل الاسلامى المصرى ش.م.م ويمثله طرف اول
- ٢- طرف ثان.

المقدمة

حيث إن الطرف الثانى يرغب فى شراء البضاعة المحددة الاوصاف والكمية على النحو المبين بطلب الشراء بالمراجحة والمؤرخ / / والمرقم والملحق بعقد البيع بالمراجحة والتمتع له من المصدر.

قد طلب من الطرف الاول القيام بشراؤها ثم يعها ابقاء بهذا الوعد منه بالشراء ووفقا للشروط التالية :

١- يقر الطرف الثانى بأهليته للتصرفات المالية عن نفسه أو بصفته وأنه قد اطلع على القاتون والنظام الاساسى لبنك فيصل الاسلامى المصرى (الطرف الاول) ويلتزم فى تعامله معه وفقا لهذا النظام.

٢- وعد الطرف الثانى الطرف الاول بشراء البضاعة الميئة آنفاً وائرام عقد البيع والشراء بمجرد اعلام الطرف الاول الطرف الثانى بأن البضاعة جاهزه للتسليم أو وردت مستلثاتها.

٣- يعتبر الناقل بصفته وكىلا عاما للشحن وكىلا للطرفين باستلام البضاعة اعتبارا من وقت تحميلها على ظهر الباخرة من قبل المصدر فى ميناء الشحن وحتى ميناء الوصول .

٤- شروط ومكان التسليم :

٥- يكون البيع والشراء عل هذا العقد على اساس المراجحة وبقيمة التكلفة الكلية المشتتله على ثمن الشراء والرسوم الجمركية وتكاليف الشحن والتأمين وكافة المصدرى الاخرى بالاضافه الى ربح الطرف الاول بنسبه % من التكلفة الكلية.

٦- وافق الطرف الثانى على دفع نسبة % من قيمه البضاعة عند التوقيع على هذا الوعد كأمين لضمان الجدية وتنفيذ التزاماته قبل الطرف الاول والقيام بتسديد باقى القيمه البيعيه للطرف الاول الوارده فى البند (٥) اعلاه على النحو التالى :

٧ - يلتزم الطرفان بإبرام عقد البيع بالمراجحة المتعلق بهذا الوعد بمجرد ابلاغ الناقل للطرف الاول باستلامه البضاعة او مستندات الشحن وفقا لشروط ومكان التسليم .

٨ - اذا امتنع احد الطرفين عن تنفيذ هذا الوعد او قدم بيانات أو معلومات ومستندات غير صحيحة فيتحمل أية إضرار تلحق الطرف الآخر نتيجة لذلك وفقا لما تحكم به هيئة التحكيم الوارد ذكرها فى البند (١٠) الآتى .

٩ - اذا امتنع المصدر المذكور اعلاه الذى عينه الطرف الثانى بذاته عن تنفيذ الصفقة أو اخرها عن مؤعد التسليم المتفق عليه لا يكون الطرف الاول مسئولاً عن اى ضرر يعود على الطرف الثانى الذى عليه ان يدفع كافة المصاريف التى تحملها الطرف الاول من جراء تنفيذ وفى هذه الحالة لا يعاد للطرف الاول الوعد .

١٠ - عند نشوء اى خلاف بين الطرفين بشأن هذا العقد يصعب عليهما حله وديا يعرض على محكمين ملتزمين بالشريعة الاسلاميه يتم اختيارهم على الوجه التالى :

* حكماً يختاره الطرف الأول . * حكماً يختاره الطرف الثانى .

* حكماً مرجحاً يختاره الطرفان

* واذا لم يقم الطرف الثانى باختيار الحكم المرجح او اختلفا فى اختياره اختارت هيئة الرقابه الشرعيه بالبنك الحكم المرجح ويتم الفصل فى النزاع وفقا للقوانين والاعراف التجاريه السائدة فى ج.م.ع. وبما لا يتعارض مع احكام الشريعة الاسلاميه ويكون حكمهم نهائيا وملزما للطرفين.

١١ - هذا المحرر من نسختين تسلم كل طرف نسخه منه للعمل بموجبها .

الطرف الثانى

الطرف الاول

.....

.....

بسم الله الرحمن الرحيم

بنك فيصل الإسلامى المصرى ش.م.م

عقد بيع بالمراجحة

بضاعه من السوق المحلى

انه فى يوم / / ١٤هـ الموافق / / ١٩مقد تحرر هذا العقد فيما بين كل من

أولاً : بنك فيصل الإسلامى المصرى ، شركة مساهمه مصريه ، منشأة بالقانون رقم ٤٨
لسنه ١٩٧٧م ومركزه الرئيسى ١١١٣ شارع كورنيش النيل بالقاهرة

ويمثله فى هذا العقد السيد /

بصفته :

طرف اول بائع

ثانياً :

ومقره :

طرف ثانى مشتري

اقر الطرفان بصفتهما واهليتهما القانونيه للتعاقد على مايلى :

البند الاول : باع الطرف الاول إلى الطرف الثانى القابل لذلك البضاعه الجاهزه للتسليم وهى

.....

.....

والمبيته أوصافها وكميتها وشروط ومكان تسليمها بطلب الشراء رقم () المؤرخ ()
والمرق بهذا الذى يعتبر هو ووعد الشراء الموقعين من الطرف الثانى جزء لايتجزأ من هذا العقد.

البند الثانى : تم هذا البيع وقبله طرفاه بضمن إجمالى قدره

يتم سداده على النحو التالى :

البند الثالث : يقر الطرف الثانى أنه عاين المبيع موضوع هذا العقد المعاينه التامه النافيه للجهاله

شرعا وأنه قبل مشتراه بحالته الراهنه وليس له حق فى الرجوع على الطرف الاول بأى شئ بسبب
ذلك.

البند الرابع : يلتزم الطرف الثانى بالتأمين على المخزن وعلى البضاعة موضوع هذا العقد ضد كافة الأخطار (مثل الحريق والسطو وخيانه الأمانة .. الخ) لصالح الطرف الأول وتقديم الوثيقة دورياً حتى تمام سداد مستحقات الطرف الأول.

البند الخامس: يلتزم الطرف الثانى بتحويل حساباته الجارية بالنقد المحلى والأجنبى وكذلك كافة الإيرادات الخاصة بالبيع موضوع هذا العقد سواء كانت نقداً أو بأوراق تجارية لدى الطرف الأول.

البند السادس: ضمانا وتأميناً لسداد ثمن البضاعة الموضح بيانها بطلب الشراء فان الطرف الأول يحتفظ لنفسه بحق امتياز البائع ويحق له اجراء القيد اللازم بالسجل التجارى على المبيع ومصرفات على عاتق الطرف الثانى.

البند السابع: يلتزم الطرف الثانى بإجراء رهن تجارى مشمول بالصيغة التنفيذية على أى منقولات تفى قيمتها بالدين لصالح الطرف الأول ومصرفات على عاتق الطرف الثانى.

البند الثامن: يوقع الطرف الثانى إيصال امانة بكامل قيمة البضاعة مقابل استلامه لها.

البند التاسع : تنتهى مسئولية الطرف الأول بتسليم البضاعة إلى الطرف الثانى وتقع مسئولية تخزين البضائع وفقاً للأصول الفنية على عاتق الطرف الثانى وحده ، ولا يحق له الرجوع على الطرف الأول عن النتائج التى قد تترتب عن مخالفة ذلك.

البند العاشر : يحق للطرف الأول مطالبة الطرف الثانى بأن يقدم أية ضمانات اضافية يقبلها الطرف الأول (فى حالة ما إذا رأى الطرف الأول أن الضمانات المقدمة إليه غير كافية) وذلك فى غضون أسبوع واحد من تاريخ إخطاره بخطاب موصى عليه يلتزم الطرف الثانى بتقديم ما يطلب منه دون أن يكون له أدنى حق فى الاعتراض أو التسويف.

البند الحادى عشر : يلتزم الطرف الثانى بالقرارات الخاصة بتحديد نسب الربح ، كما يلتزم بمراعاة المواصفات الصحيحة للسلع الغذائية ، ويتحمل وحده أى مسئوليات أو غرامات أو عقوبات أو خلافه نتيجة مخالفة ذلك وليس له الحق فى الرجوع على الطرف الأول بأى شئ فى هذا الشأن .

البند الثانى عشر : يتحمل الطرف الثانى وحده بأى مصرفات أخرى غير واردة فى بنود تكلفة العملية موضوع هذا العقد/ كما أنه لا يحق للطرف الثانى مطالبة الطرف الأول بأى تعويضات فى حالة امتناع المورد عن التنفيذ لأى سبب كان.

البند الثالث عشر : فى حالة تأخر الطرف الثانى عن سداد أى قسط فى تاريخ استحقاقه يسقط الحق فى التقسيط وتل كافة الأقساط اللاحقة فوراً دون حاجة لإنذار أو تنبيه .

البند الرابع عشر : من المتفق عليه بين الطرفين التزامهما التام بخضوع هذا العقد لرقابة هيئة الرقابة الشرعية بالبنك ، كما يقران بالتزامهما التام بما تنتهى اليه رأى الهيئة المذكورة فى شأن تحديد العلاقة بين الطرفين على الوجه الشرعى عملاً بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء التى تحكم العلاقة بين طرفى هذا العقد ولما كان الطرف الأول (البنك) لا يتعامل بالفائدة اخذاً أو عطاء فإن أى تأخير فى سداد الاقساط المستحقة على الطرف الثانى (العميل) فى مواعيد استحقاقها على الوجه المتفق عليه يودى إلى أضرار بالغة بالبنك يستحق معه التعويض بحسبان أن القاعدة الشرعية وهى أساس المعاملات تقرر أنه لاضرر ولا ضرر وذلك على النحو الذى انتهت اليه هيئات الرقابة الشرعية الثلاث فى مؤتمرها الثلاثى لدار المال الإسلامى وبنكى فيصل المضرى والسودانى ، لذلك فقد اتفق الطرفان على أنه فى حالة تأخير الطرف الثانى عن سداد أى قسط عن موعد استحقاقه فانه يحق للبنك بلا أى منازعة تعويضاً عما أصابه من ضرر فعلى بسبب التأخير وتحسب قيمة هذا الضرر على أساس متوسط نسبة اجمال ارباح البنك المحققة عن ذات الفترة ، فضلاً عن أية تعويضات أخرى فعلى وأن أى منازعة فى استحقاق التعويض أو قيمته تعرض على هيئة الرقابة الشرعية لحسمها نهائياً ورايها فيه باتاً.

البند الخامس عشر : كل ما لم يرد ذكره فى هذا العقد يخضع للقوانين والاعراف التجارية المحلية النافذة وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

البند السادس عشر : أى نزاع ينشأ بخصوص تنفيذ هذا العقد أو تفسيره يكون من اختصاص هيئة التحكيم المنصوص عليها فى المادة ١٨ من قانون إنشاء البنك رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧م.

البند السابع عشر : يقر كل من الطرفين أنه قد اتخذ طوال فترة سريان هذا العقد موطناً مختاراً له بالعنوان الموضح بصدر هذا العقد وكل الاعلانات والمراسلات التى ترسل على هذا العنوان تعتبر صحيحة ومنتجة لآثارها.

البند الثامن عشر : تحرر هذا العقد من عدد نسخته بيد كل طرف نسخته للعمل بموجبها.

طرف ثانى

طرف اول

بسم الله الرحمن الرحيم

بنك فيصل الإسلامى المصرى ش.م.م

عقد بيع بالمراجحة (استيراد)

انه فى يوم / / ١٤هـ الموافق / / ١٩م قد تحرر هذا العقد فيما بين كل من :

أولاً: بنك فيصل الإسلامى المصرى ، شركة مساهمة مصرية ، منشأة بالقانون رقم ٤٨
لسنة ١٩٧٧م ومركزه الرئيسى ١١١٣ شارع كورنيش النيل بالقاهرة

ويعتله فى هذا العقد السيد /
بصفته :

طرف اول بائع

ثانيا :
ومقره :

طرف ثانى مشتري

اقر الطرفان بصفتهما واهليتهما القانونية للتعاقد واتفقا على ما يلى :

البند الاول : باع الطرف الاول الى الطرف الثانى القابل لذلك البضاعة الجاهزة للتسليم وهى

والمينه أوصافها وكميتها وشروط ومكان تسليمها بطلب الشراء رقم () (المؤرخ)
والمرقق بهذا الذى يعتبر هو ووعد الشراء الموقعين من الطرف الثانى جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

البند الثانى : تم هذا البيع وقبله طرفاه بضمن إجمالى قدره :

يتم سداده على النحو التالى :

البند الثالث : يقر الطرف الثانى انه قد عاين المبيع موضوع هذا العقد المعاينه التامه النافيه

للجهالة شرعاً وأنه قبل مشترآه بحالته الراهنه وليس له ادنى حق فى الرجوع على الطرف الأول
البائع بأى شئ بسبب ذلك.

البند الرابع : يتعهد الطرف الأول بأن يخطر الطرف الثانى بوصول المستندات الخاصة بالبضاعة الميئة وتسليمه هذه المستندات بمجرد وصولها.

البند الخامس : من المتفق عليه بين الطرفين أنه فى حالة رفض الطرف الثانى استلام المستندات الوارد ذكرها بالبند السابق يحق للطرف الأول بيع البضاعة موضوع المستندات بالسعر السائد فى السوق لحساب الطرف الثانى وقبض الثمن استيفاء لحق الطرف الأول ، واذا لم يف ثمن البيع بحقوق الطرف الاول كان له الحق فى الرجوع على الطرف الثانى لاستيفاء باقى حقه بكافة الوسائل دون ادنى اعتراض من الطرف الثانى فى ذلك.

البند السادس : يلتزم الطرف الثانى بالتأمين على المخزن وعلى البضاعة موضوع هذا العقد ضد كافة الأخطار (مثل الحريق والسطو وخيانة الأمانة.....الخ) لصالح الطرف الأول وتقديم الوثيقة الدالة على ذلك مع التزامه بتجديد الوثيقة دوريا حتى تمام سداد مستحقات الطرف الأول

البند السابع : يلتزم الطرف الثانى بتحويل حساباته الجارية بالنقد الحلى والاجنبى وكذا كافة الإيرادات الخاصة بالبيع موضوع العقد سواء كانت نقدا او باوراق تجارية لدى الطرف الاول.

البند الثامن : ضمانا وتامينا لسداد ثمن البضاعة الموضح بيانها بطلب الشراء فان الطرف الاول يحتفظ لنفسه بحق امتياز البائع ويحق له اجراء القيد اللازم بالسجل التجارى المعد لذلك بمكتب السجل التجارى على المبيع وبمصرفات على عاتق الطرف الثانى.

البند التاسع : يلتزم الطرف الثانى باجراء رهن تجارى مشمول بالصيغة التنفيذية على اى منقولات تفى قيمتها بالدين لصالح الطرف الاول وبمصرفات على عاتق الطرف الثانى.

البند العاشر : يوقع الطرف الثانى ايصال امانه بكامل قيمة البضاعة مقابل استلامه لها أو لمستندات الشحن المتعلقة بها.

البند الحادى عشر : تنتهى مسئولية الطرف الاول بتسليم البضاعة أو مستندات الشحن الى الطرف الثانى ، وتقع مسئولية تخزين البضائع وفقا للاصول الفنية على عاتق الطرف الثانى وحده ولايحق له الرجوع على الطرف الاول عن النتائج التى قد تترتب عن مخالفة ذلك.

البند الثانى عشر : يحق للطرف الاول مطالبة الطرف الثانى بأن يقدم اية ضمانات اضافية يقبلها الطرف الاول (فى حالة ما اذا رأى الطرف الاول ان الضمانات المقدمة اليه غير كافية) وذلك فى غضون اسبوع واحد من تاريخ اخطاره بخطاب موصى عليه يلتزم الطرف الثانى بتقديم ما يطلب منه دون ان يكون له أدنى حق فى الاعتراض او التسوية.

البند الثالث عشر : يلتزم الطرف الثانى بقوانين الاستيراد ولوائحها التنفيذية وكذا القرارات الخاصة بتحديد نسب الربح وايضا يلتزم بمراعاة المواصفات الصحيحة للسلع الغذائية ، ويتحمل وحده اى مسئوليات أو غرامات او عقوبات او خلافه نتيجة مخالفة ذلك وليس له الحق فى الرجوع على الطرف الاول بأى شئ فى هذا الشأن.

البند الرابع عشر : يتحمل الطرف الثانى وحده بأى مصروفات اخرى غير واردة فى بنود مشكله العمليه موضوع هذا العقد وكذا كافة للمصاريف الناتجة فى حالة الغاء الاعتماد المستندى او رفض المورد التوريد كما لا يحق للطرف الثانى مطالبه الطرف الاول بأى تعويضات فى حالة امتناع المورد عن التنفيذ لأى سبب كان.

البند الخامس عشر : فى حالة تأخير الطرف الثانى عن سداد اى قسط فى تاريخ استحقاقه يسقط الحق فى التقسيط، وتحل الاقساط اللاحقه فوراً دون حاجة لانذار او تنبيه.

البند السادس عشر : من المتفق عليه بين الطرفين التزامهما التام بخضوع هذا العقد لرقابة هيئة الرقابة الشرعية بالبنك كما يقران بالتزامهما التام بما ينتهى اليه رأى الهيئة المذكورة فى شأن تحديد العلاقة بين الطرفين على الوجه الشرعى عملاً بأحكام الشريعة الاسلاميه الغراء التى تحكم العلاقة بين طرفى هذا العقد.

ولما كان الطرف الاول (البنك) لا يتعامل بالفائدة اخذاً أو عطاءً فان اى تأخر فى سداد الاقساط المستحقة على الطرف الثانى (العميل) فى مواعيد استحقاقها على الوجه المتفق عليه يودى الى اضرار بالغه بالبنك يستحق معه التعويض بحسبان أن القاعدة الشرعية وهى أسس المعاملات تقرر انه لا ضرر ولا ضرار وذلك على النحو الذى انتهت اليه هيئات الرقابة الشرعية الثلاث فى مؤتمرها الثلاثى للدار المال الاسلامى وبنكى فيصل المصرى والسودانى ، لذلك فقد اتفق الطرفان على أنه فى حالة تأخر الطرف الثانى عن سداد اى قسط عن موعد استحقاقه فانه يحق للبنك بلا اى منازعه تعويضاً عما أصابه من ضرر فعلى بسبب التأخير ، وتحسب قيمة هذا الضرر على اسس متوسط نسبة اجمالى ارباح البنك المحققه عن ذات الفترة ، فضلاً عن اى منازعه فى استحقاق التعويض أو قيمته تعرض على هيئة الرقابة الشرعية لحسمها نهائياً ورأيها فيه باتاً.

البند السابع عشر : كل ما لم يرد ذكره فى هذا العقد يخضع للقوانين والاعراف التجارية المحلية النافذة وبما لا يعارض مع احكام الشريعة الاسلامية.

البند الثامن عشر : أى نزاع ينشأ بخصوص تنفيذ هذا العقد او تفسيره يكون من اختصاص هيئة التحكيم المنصوص عليها فى المادة ١٨ من قانون انشاء البنك رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧م.

البند التاسع عشر : يقر كل من الطرفين انه قد اتخذ طوال فترة سريان هذا العقد موطنا مختارا له بالعنوان الموضح بصدر هذا العقد وكل الاعلانات والمراسلات التى ترسل على هذا العنوان تعتبر صحيحة ومنتجة لآثارها.

البند العشرون : تحرر هذا العقد من عدد نسخة بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها.

الطرف الثانى

الطرف الاول

مشتري

بائع